

يناقش هذا النص مفهوم "المفهوم" كزوج للمنطوق في أصول الفقه، ويُبرز تقاطعاته مع نظريات لسانية حديثة، خاصة فيما يتعلق بالعامل الحجاجي. عند الأصوليين، المفهوم هو الوجه الخفي من القول، وكان يُنظر إليه كـ "حدث لغة" صرف لا صلة للمقام به. إلا أن الغزالي قدّم رؤية أكثر شمولية، معتبراً المفهوم "فهم لغير المنطوق من المنطوق" يتم بآليتي "سياق الكلام ومقصوده" و"الاستدلال". هذه الرؤية تتوافق مع أطروحات اللسانيين كديكرو في ضرورة الاستدلال وأوريكيوني في أهمية السياق لتحديد المفهوم. وقد ميّز الأصوليون بين قسمين رئيسيين للمفهوم: أولهما **مفهوم الموافقة:** وهو ما يُفهم من الكلام بطريق المطابقة، حيث يكون المفهوم موافقاً لحكم المنطوق، ويُطلق عليه أحياناً "دلالة النص" أو "قياس الأولوية". ومثال ذلك قوله تعالى "ولا تقل لهما أف"، الذي يُفهم منه تحريم كل ما هو أكثر أذى من التأفيف كالضرب والقتل. يوضح الشيخ محمد الخضري هذا المفهوم ضمن "دلالة النص" التي تثبت حكماً للمسكوت عنه لفهم المناط. كما علّق الغزالي على الآية نفسها لتحديد مفهوم الموافقة، مبيناً أنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة السياق والمقصد. ويستلقت الانتباه هنا حديث الرجلين عن مصطلحي "القياس الجلي" و"السياق"، اللذين يحملان شأنًا كبيراً في الدراسات اللسانية (الاستدلال عند ديكرو، والسياق عند أوريكيوني)، مما يؤكد غياب القطيعة بين الأصوليين واللسانيين في هذا المقام. أما ثانيهما، وهو الأكثر إشكالية، فهو **مفهوم المخالفة:** الذي يدلّ على أن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المذكور، ويُسمى "دليل الخطاب". وقد حصره الغزالي في الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويوصل إليه بطريقة "الالتزام". وقد قسّمه الأصوليون إلى خمسة أضرب رئيسية تقوم على بنى ومقولات نحوية دلالية جامعة هي: الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، مع إضافة البعض للحصر والاستثناء. تتجلى نقطة التقاء مهمة بين الأصوليين وبعض اللسانيين المحدثين كديكرو وأوريكيوني في اعتبارهما المفهوم عنصراً لغوياً، واعتمادهما على آليات ومعايير لغوية محضة في استخراجها، وإن كان الجانب المنطقي في التركيب اللغوي يُغفل أحياناً. فديكرو، على سبيل المثال، يعتبر بنية الشرط في جملة مثل "إذا جاء زيد فسينطلق عمرو" محققة للمفهوم، حيث يُستنتج أن انطلاق عمرو رهين مجيء زيد (أي، "إذا لم يأت زيد فلن ينطلق عمرو"). وهذا هو عينه "مفهوم المخالفة" عند الأصوليين، كما يتضح من استخراج السيوطي لمفهوم المخالفة من الآية القرآنية "وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن" بأن "غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن". هذا التطابق بين كلام ديكرو والأصوليين في بنية الشرط هو ما يدفع إلى اقتراح تعريب مصطلح "sous-entendu" بـ "المفهوم". وتذهب أوريكيوني إلى أن المفهوم، رغم ارتباطه بخصوصيات مقامية، "قائم في الملفوظ" وليس حدثاً قولياً محضاً. هذا يجعله نابعاً مباشرة من البنية اللغوية التي تحتوي على عامل حجاجي يوجه الملفوظ نحو مفهوم بعينه. ويمكن اعتبار أدوات النفي والقصر والاستثناء عوامل حجاجية ينشأ عنها مفهوم واحد. أما عن **عاملية أدوات النفي**، فقد مثّل النفي مبحثاً مشتركاً للبلاغيين والنحاة. بينما اعتبره المناطق عاملاً أحادياً يحوّل القضية من صحيحة إلى خاطئة والعكس، يرى ابن يعيش أن النفي "إكذاب" يوجّه المتلقي إلى نتيجة قصرًا. فالفرق بين الملفوظ المثبت والمنفي يكمن في صدارة عامل النفي شكلياً، وفي حصول المفهوم من النفي مضمونياً. فجملة "لا يفلح الظالمون" لا تثبت حقيقة، بل تنفي خطاباً جاء ليقم حقيقة معينة، وتثبت عكسها الذي هو المفهوم، في نفي سجالي غايته التأكيد. وقد أبرز ابن عاشور المفهوم من النفي في الآية بتفسيرها بمفهوم المخالفة: "ستكون عقبي الدار للمسلمين لا لكم". وبناءً على ذلك، أسّس ديكرو نظريته للسلاسل الحجاجية، التي يخصّص فيها عامل النفي دوراً محورياً في تحديد وجهة الخطاب الحجاجية، معتبراً إياه أدق العوامل في تحديد منزلة الملفوظ من السلم الحجاجي.